

ن.غ

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

عدد : ٤٨ / ص.م

جانب وزارة المالية

٢١ آذار ٢٠٢٢

الموضوع : فتح صندوق المالية المركزي خلال مهلة تقديم تسجيل اللوائح للانتخابات النيابية العامة لعام ٢٠٢٢.

المرجع : - قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ ولاسيما المادتين ٥٤ و ٥٩ منه،
- المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ (دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب) .

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ،

وبالاستناد الى المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ، الذي حدد موعد إجراء الانتخابات النيابية العامة في ٢٠٢٢/٥/١٥ ، وإلى المادتين ٥٤ و ٥٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، وتعديلاته .

وبما ان الفقرة السادسة من المادة ٥٩ من القانون نصت على ما يلي :
" عند تعذر فتح حساب مصرفي وتحريكه ، لأي مرشح أو لائحة لأسباب خارجة عن إرادة أي منهما ، تودع الأموال المخصصة للحملة الانتخابية المرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية والذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته " .

وبما انه يقتضي امكانية ان تحصل اللائحة من صندوق المالية على ما يثبت الحصول على حساب مصرفي لها وفقاً لنص المادة اعلاه .

لذلك ، يرجى الإيعاز الى صندوق المالية المركزي لإستمرار بقاءه مفتوحاً حتى الساعة (٢٤،٠٠) من اليوم الأخير لقبول تسجيل اللوائح الواقع فيه ٢٠٢٢/٤/٤ .

٢١ آذار ٢٠٢٢

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

بيروت، في



تبليغ نسخة لجانب :-
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية